

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 293 مؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، يحدد
كيفية التمويين واستخدام الغير لشبكات نقل
وتوزيع الكهرباء والغاز.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لاسيما المادة 65 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 65 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية التمويين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز .

المادة 2 : يمكن أن يتم تمويين الموزعين والزبائن المؤهلين بالطاقة الكهربائية أو الغازية على الشكلين الآتيين :

- إما من خلال عقود تمويين ثنائية مع منتجي الكهرباء والمومنين بالغاز والوكلاء التجاريين،
- وإما من خلال العروض والشراء في سوقي الكهرباء والغاز .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-75 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1384 الموافق 23 مارس سنة 1965 والمتعلق بالتعويضات ذات الصيغة العائلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 156 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 326 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 289 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الحالة "4" من المادة الأولى من المرسوم رقم 65-75 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1384 الموافق 23 مارس سنة 1965، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"4) يحدد المعدل السنوي لمنحة الأجر الوحيد بـ 9600 دج للعمال التابعين لقطاع الوظيفة العمومية الذين يتكفلون بطفل واحد (1) على الأقل ويكون أزواجهم بدون دخل".

المادة 2 : يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير سنة 2007.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مؤسسة إلا على حتميات ذات علاقة بالإنجاز الحسن لمهام المرفق العمومي وعلى أسباب تقنية مرتبطة بالأمان وبسلامة الشبكات وبنوعية سيرها.

المادة 10 : إذا لم يتمكن منح الاستعمال بأكمله للقدرة أو التدفق المطلوب بسبب عدم كفاية سعة الشبكة، يقترح الميسر المكلف بمنح ترخيص التوصيل على الزبون مستوى السعة التي يمكن تقديمها. ويخبر الميسر الزبون أيضا بالشروط والآجال لتلبية الطلب بأكمله.

إذا لم يكن الحل النهائي مسجلا ضمن مخطط تطوير الشبكة، يقترح الميسر الذي يمنح الاستعمال على الزبون حلا للتوصيل مع استباق إنجاز التجهيزات على حساب الزبون.

المادة 11 : يضع ميسر الشبكات تحت تصرف المستعملين كل المعلومات المفيدة التي تخص التجهيزات التي تمون هؤلاء الأخيرين، لاسيما ما يأتي:

- مخططات الاستغلال في السير العادي وعند النجدة مع توضيح موثوقيتها في الظروف المناخية المتغيرة والشحنات الحالية والسعات المتوفرة بالشبكات،

- المواصفات التقنية للشبكات والمنشآت،

- نقاط الدخول والخروج والربط بالشبكات الأخرى،

- مخططات تطوير الشبكات التي وافقت عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز مع ذكر تأثيرات هذا التطوير على أداءات الشبكة وموثوقيتها،

- مخطط سعات الربط على امتداد عشر (10) سنوات.

المادة 12 : من أجل تمكين الزبائن المؤهلين، المزمع توصيلهم بشبكات التوزيع، من تقييم مستوى السعة الواجب طلبها، ينشر الموزعون سنويا دليل أشكال نموذجية للطلب تبين مستوى الطلب المتوسط لكل استخدام. ويجب أن يغطي هذا الدليل معظم النشاطات التي تمونها شبكات التوزيع.

المادة 13 : يعد ميسر المنظومة وميسر الشبكات نظم إعلام مؤمنة تمكن من سرية المعطيات الحساسة وتسمح للمستعملين من الوصول بصفة شفافة إلى المعلومات غير الحساسة المتعلقة بالمستعملين الآخرين.

المادة 3 : في إطار العقود الثنائية، يحق للزبائن المؤهلين التفاوض بشأن الكميات والأسعار مع المومنين ممن يختاروا. وتبلور الصفقات في شكل عقود مطابقة للعقد النموذجي الذي تنشره لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 4 : يجب على الموزعين والوكلاء التجاريين والزبائن المؤهلين من أجل التحكم في المنظومة الكهربائية أن يصرحوا لدى ميسر المنظومة بالكميات التعاقدية المتفق عليها في إطار العقود الثنائية عند التموين بالكهرباء.

يحدد ميسر المنظومة طبيعة المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه ودوريتها بالتشاور مع المتعاملين المعنيين.

المادة 5 : يجب أن يبلغ ميسر سوق الكهرباء إلى ميسر المنظومة كميات الطاقة الكهربائية التي يتم تبادلها عبر السوق، وفقا لقواعد وإجراءات سوق الكهرباء.

المادة 6 : تحكم الصفقات التجارية التي تتم في إطار سوقي الكهرباء والغاز قواعد وإجراءات هاتين السوقين، وفي هذا الإطار، تقدم طلبات شراء الكهرباء لدى ميسر السوق وتقدم طلبات شراء الغاز لدى ميسر شبكة نقل الغاز.

المادة 7 : طبقا للمطمة 27 من المادة 115 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يجب على الموزعين والوكلاء التجاريين والزبائن المؤهلين أن يودعوا لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز نسخة من عقود شراء وبيع الطاقة الكهربائية والغازية، شهرا (1) على أكثر تقدير بعد تاريخ إمضاء هذه العقود.

المادة 8 : يمنح استعمال الشبكات كل من :

- ميسر المنظومة بالنسبة لشبكة نقل الكهرباء،
- ميسر شبكة نقل الغاز بالنسبة لشبكة نقل الغاز،
- ميسر شبكة التوزيع المعني بالنسبة لشبكات توزيع الكهرباء والغاز.
ويستعمل الغير الشبكات بصفة غير تمييزية.

المادة 9 : لا يستطيع ميسر المنظومة أو ميسر الشبكة رفض استعمال الشبكة إلا على أساس نقص محقق في السعة. ولا يمكن أن تكون أسباب الرفض

يحصل هؤلاء المتعاملون على معلومات معينة بالنسبة للسعة التي تم تخصيصها والتي لازالت متوفرة عند كل نقطة للإدراج في الشبكة والسحب منها. وبالنسبة لشبكة نقل الكهرباء، يجب على مسير المنظومة أن يوضح السعات المخصصة للمبادلات الدولية.

المادة 14 : يتبادل مسير المنظومة ومسير الشبكة مع المستعملين، الموصولين بالشبكات و/أو الذين سيتم توصيلهم بها، المعطيات الضرورية الآتية :

- التحكم في المنظومات الكهربائية والغازية،
- احتياجات التوصيل بالشبكات المذكورة،
- الإجراءات التي تطبق في حالة الاستعجال.

يجب أن يقدم مستعملو الشبكة كل المعلومات التي يحتاجها مسير المنظومة أو مسير شبكات النقل و/أو التوزيع من أجل التخطيط والاستغلال والصيانة والتحكم. وتتعلق هذه المعلومات، لاسيما بما يأتي :

- توقعات الطلب لمدة عشر (10) سنوات عند كل نقطة تسليم مع تغييراتها،
- كمية الشحنة القابلة للقطع التعاقدية بما فيها شروط القطع،
- سعة تخفيف الشحنة بالنسبة لكل نقطة تسليم،
- تقارير الاضطرابات.

تكون المعلومات الضرورية مبينة في الشروط الخاصة لعقد الاستخدام موضوع المادة 26 أدناه.

وبالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب على المستعمل الذي يحظى باستعمال الشبكة أن يقدم، بطلب من مسير المنظومة أو مسير الشبكة المعني، معلومات صحيحة وموثوق فيها تتعلق بتشغيل وحدته. ويمكن أن تحتوي هذه المعلومات من بين ما تحتوي على القيم التي يؤخذ قياسها بالكيلو واط والكيلو واط/ساعة والكيلو فولت أمبير ردي والمعطيات المتعلقة بالجهد والتيار والتردد ووضع القاطعات الآلية وكل المعطيات الأخرى الضرورية لتشغيل موثوق فيه.

المادة 15 : يتم تحديد كفاءات تبادل المعلومات الموجهة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وشروطها من طرف هذه الأخيرة بالتشاور مع مسير المنظومة ومتعامل السوق ومسيري الشبكات. وتتعلق بما يأتي :

- طبيعة وسائل نقل المعلومة وشكلها،
- الإجراءات التي يتم بموجبها التبليغ والاتصال،

- الترتيبات لضمان سرية المعلومات الحساسة،
- الأجال الواجب احترامها ودورية تبادل المعلومات.

المادة 16 : يقدم طلب استخدام شبكات نقل الكهرباء الذي يقوم مقام طلب للتوصيل، لدى مسير شبكة نقل الكهرباء. ويبلغ هذا الأخير نسخة منه للدراسة إلى مسير المنظومة.

المادة 17 : يقدم طلب استخدام شبكات نقل الغاز، الذي يقوم مقام طلب للتوصيل، لدى مسير شبكة نقل الغاز.

المادة 18 : يقدم طلب استخدام شبكات توزيع الكهرباء أو الغاز، الذي يقوم مقام طلب للتوصيل، لدى مسير شبكة التوزيع المعني.

المادة 19 : من أجل استخدام الشبكات الكهربائية للنقل أو التوزيع، ينجز مسير المنظومة أو مسير شبكة التوزيع المعني دراسة ويخبر صاحب الطلب بقبول أو رفض طلبه. وفي حالة قبول الطلب، يخبر المتعامل الذي منح القبول مسير السوق بذلك.

المادة 20 : من أجل استعمال الشبكات الغازية للنقل أو التوزيع، ينجز مسير الشبكة المعني دراسة ويخبر صاحب الطلب بقبول أو رفض طلبه.

المادة 21 : تحتوي استمارة طلب استخدام الشبكة، لاسيما على المعلومات الآتية :

- اللقب والاسم والسكن إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،

- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي وكذا صفة الموقع على الطلب، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

- تحديد موضع الموقع المزمع تموينه،

- السعة المطلوبة وتاريخ الحاجة،

- الاستهلاك التوقعي السنوي للموقع بالنسبة للزبائن المؤهلين، وعند الاقتضاء، توضيح كمية الكهرباء التي تنتج للاستخدام الذاتي،

- السعة القصوى التي يتوقع إدراجها في الشبكة في حالة منتج للكهرباء،

- اسم وعنوان المموّن الذي يموّن الزبون المؤهل أو الموزع.

- يضع مسير الشبكة المعني استمارة طلب الاستعمال تحت تصرف صاحب الطلب.

تحدد شروط التوصيل بشبكات النقل ضمن القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية أو الغازية يحددها بقرارات الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 26 : يتم إعداد عقد الاستخدام المبرم بين مسيري شبكات النقل و/أو التوزيع المعنيين ومستعملي هذه الشبكات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم. ويحتوي عقد الاستعمال على ما يأتي :

1- شروط عامة يعدها مسير الشبكة وتوافق عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تعالج كميّات استخدام الشبكة، لا سيما القياسات وبيان الحسابات والقدرة / التدفق الموضوعة تحت التصرف واستمرارية التموين والمسؤولية وشروط الفوترة،

2- شروط خاصة توضح لاسيما العناصر الآتية :
تعيين المستعمل أو ممثله الذي يبرم عقد الاستخدام ونقطة الاستخدام والسعة المخصصة ومدة العقد والتعهدات في ميدان النوعية واستمرارية التموين وكميّات القياس وبيان الحسابات وكميّات الفوترة واستخدام الشبكة وشروط التوصيل التقنية وكذا كميّات تبادل المعلومات.

المادة 27 : يعدّ استخدام الشبكة بالنسبة للسعة التعاقدية القائمة محصلا بالنسبة للمستعملين الذين تمّ وصلهم بشبكات النقل والتوزيع عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 28 : يقدم المستعملون الذين يتوفر لديهم عقد استخدام الشبكة والراغبون في زيادة السعة، طلباتهم وفقا للمادتين 21 و 22 أعلاه.

المادة 29 : باستثناء قيد محقق ومبرر كما يجب من طرف مسير المنظومة أو مسير الشبكة المعني، إذا حلّ مموّن محل مموّن آخر لدى زبون نهائي، فإنه يستفيد من نفس السعة التي استفاد منها المموّن الذي حلّ محله.

المادة 30 : تحدّد لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعريفات استعمال شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز تطبيقا للتنظيم المعمول به. وتوضح كميّات الفوترة والتسديد ضمن عقود الاستخدام.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 22 : يتمّ إيداع استمارة طلب الاستخدام المملوءة كما يجب، مقابل وصل استلام، لدى المسير المعني. ويستطيع مسير الشبكة المعني أو مسير المنظومة أن يلتمس من صاحب الطلب معلومات تكميلية.

إذا لم يكن هناك لرفض ولا طلب معلومات تكميلية، خلال شهر (1) بعد تاريخ إيداع الطلب، يعد الطلب مقبولا.

المادة 23 : على أي حال، يجب ألا تتجاوز مدة معالجة طلب الاستخدام من طرف مسير المنظومة أو مسير الشبكة والرد على صاحب الطلب مع الحلول الممكنة بالنسبة للتواصل المصحوبة بعروض الأسعار الخاصة بكل منها، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستخدام مستكملا احتمالا بمعلومات تكميلية.

المادة 24 : يركز تحديد سعة الاستخدام على مقاييس الأمان والانتظام ونوعية التموين. ويأخذ أيضا بعين الاعتبار عناصر مخططات تطوير شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

ويراعي المقاييس الآتية :

1 - بالنسبة لتموين زبون مؤهل أو موزع، يحدد المتعامل المكلف بمنح ترخيص استخدام الشبكة الشحنة الإضافية القصوى التي يمكن وصلها بنقطة التوصيل باحترام الشروط التقنية وشروط السلامة.

2 - يحدد مسير المنظومة بالنسبة لمنشأة لإنتاج الكهرباء المزمع توصيلها بشبكة النقل، السعة القصوى التي يمكن إدراجها في الشبكة عند نقطة التوصيل باحترام القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية،

3 - يحدد مسير شبكة نقل الغاز بالنسبة لمنشأة لإنتاج الكهرباء المزمع توصيلها بشبكة نقل الغاز، السعة القصوى التي يمكن سحبها عند نقطة التوصيل باحترام القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الغازية،

4 - ينجز مسير المنظومة بالنسبة لمنشأة إنتاج للكهرباء المزمع توصيلها بشبكة التوزيع، الدراسة بالاتصال مع مسير شبكة التوزيع المعني.

المادة 25 : يجب على مسير الشبكة المعني بعد الاتفاق على السعة المطلوبة والحل التقني المقبول للتوصيل أن يبرم اتفاق استعمال مع صاحب الطلب، شهرين (2) اثنين على الأقل قبل التاريخ المحدد لنهاية أشغال التوصيل بالشبكة المعنية.